

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (74-02) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان نسي اربع سجعات من اربع ركعات - [00:00:08](#)

وذكره في التشهد سجد سجدة واحدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في احدى الروايتين وانا وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه قال يبتدأ الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب - [00:00:25](#)

العبادة اذا اعتادها الانسان العبادة يعتادها المسلم فتصير جزءا من تركيبه لابد ان يفعلها على مقتضى فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم اذا تكررت معه صار يفعلها تلقائيا ولذا عليه ان يحرص على استحضار النية - [00:00:49](#)

وهذا النوع المذكور في هذه الصورة كالذي يصوم نادرا يصوم نادرا وفي كل اوقاته تجده ينسى الصيام اذا صلى الفجر شرب ماء واذا طلعت الشمس اكل شيئا ثم بعد ساعة يشرب لبنا ثم بعد ساعة يتناول شيئا مما اعتاده هذا - [00:01:21](#)

معتاد الصيام كما قال اهل العلم والذي ينسى سجدة من كل ركعة هذا اقرب الى كونه يلعب من كونه ينسى نعم ابتلي كثير من الناس بالنسيان لا سيما في الظرف الذي نعيشه والازمان المتأخرة تجد الانسان ينسى ما بيده - [00:01:54](#)

شخص يبحث عن نظاراته وهي عليه واخر يبحث عن شماغه ولا طاقيته وهي على راسه النوع هذا من النسيان لا شك ان ظروف الحياة التي نعيشها صار له سبب لكن اذا تصور هذا في الامور العادية - [00:02:21](#)

التي يؤثر عليها مثل هذا الامر فكيف يتصور في العبادة نعم انشغال الناس بامور دنياهم وصل الى حد نسي فيه كثير من الناس انفسهم وهم يتعبدون لله جل وعلا ولا شك ان هذا فيه شيء من ايثار من شغلوا به عمن شغلوا عنه - [00:02:47](#)

هذا فيه شيء من الايثار لان هذا لما استولى على عقله نسي ما هو بصدده والقلب لا يحتمل هذه الامور مجتمعة ولذا يوصي اهل العلم انه اذا قرب وقت الصلاة ان يتفرغ لها - [00:03:15](#)

وان يقبل عليها بكلية وبعضهم يشبه القلب بالمروحة يعني اذا اغلقتها تستمر. تشتغل اذا قطعت امور دنياك ودخلت فورا في صلاتك تجد القلب ما زال منشغل بما هو بصدد قبل دخوله في الصلاة - [00:03:36](#)

فلا بد ان يترك هناك فرصة يتهيا الانسان فيها للعبادة ويتفرغ من جميع اعماله ويقبل على ربه ليأتي بصلاة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لي امثالاً لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:04:02](#)

وقبل آآ سقوط سوق الاسهم قبل سنتين رأينا اوضاع الناس وانشعارهم بهذه الاسهم وغفلتهم عن دينهم وعن ذويهم وعن اسرهم والنتيجة لا شيء فعلى المسلم ان يعنى بالرصيد الذي لا يتعرض لمثل هذه الخسائر وهذه الكوارث - [00:04:19](#)

ولا يخاف عليهم من لص لا يخاف عليه الا من صاحبه الذي الذي جمعه فهو الذي قد يحرص عليه بحيث يبقى رصيда له ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون او يفرقه ويوزعه على - [00:04:48](#)

اناس في الغالب هم اكره الناس عندهم الذي يتعرضون للسانه ويده والاعتداء منه. هؤلاء الغالب انهم اكره الناس اليه فيأتي مفلسا يوم القيامة تعب في الدنيا وجمع الحسنات ثم بعد ذلك وزعها على هذا الصنف من الناس - [00:05:12](#)

يعني لو تصور ان الانسان اغتاب والده او يغتاب امه يعني الامر اخف من ان يغتاب شخص لا يحبه بل يكرهه ويبغضه وبينه وبينه

شحناء ومناظرة ثم بعد ذلك يهديه ما جمع وما تعب عليه من حسنات - [00:05:36](#)

المقصود ان الانسان عليه ان يحرص اشد الحرص يعني اذا كان الناس يحرصون على حفظ مقتنياتهم من حطام الدنيا فيضعونها في البنوك يعني البنوك ليست لحفظ النقود فقط بعض الاعيان توضع في البنوك - [00:05:59](#)

يعني كتاب طبع منه اربع نسخ اربع نسخ فقط فعال الناس في قيمته بشخص عنده نسخة من هذه النسخ الاربعة يتمنى ان لو اتلفت النسخ الثلاث واودع نسخه في بنك لئلا تسرق - [00:06:22](#)

كل هذا حرصا على قيمته وليس من الكتب العلمية الشرعية النافعة ابدا علم لا ينفع لكنه له قيمة في عرف الناس حفظه في بنك والمجوهرات تحفظ البنوك وغيرها من الاعراض التي يخشى عليه العروض التي يخشى عليها تحفظ - [00:06:42](#)

قديمًا كان الناس قبل البنوك هنا كنوز في جوف الارض او في الجدران يبنون عليها والانسان اغلى ما يملك العمر وهذه الانفاس وهذه الدقائق التي يعيشها ويصرفها في طاعة الله ويأتي باعمال امثال الجبال ثم بعد ذلك يفرقها - [00:07:02](#)

فيأتي مفلس يوم القيامة هذا الذي نسي اربع سجعات من اربع ركعات باي قلب دخل في الصلاة باي قلب دخل في الصلاة نعم يعرض السهو في الصلاة مرارا ويغفل الانسان عن صلاته لكن من كل ركعة ينسى سجدة - [00:07:25](#)

قال وان نسي اربع سجعات من اربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له الركعة الاخيرة وتكون الاولى والثانية والثالثة لاغية. لانه ترك من كل واحدة منها ركن من اركانها فتبطل هذه الصلاة - [00:07:47](#)

الركعات الثلاث فاذا سجد وهو في التشهد تم له سجد الثاني من الركعة الرابعة هذا ما قدمه المؤلفون تصح له ركعة احسن الله اليك قوله في نسخة المزينة ويختار كلها ما معنى لا لا ما لها معنى اختار الاولى او الثانية لا لا لا - [00:08:10](#)

ولا معنى لا ليس لها معنى تصح له الركعة الاخيرة. لماذا؟ لان الاولى بطلت حينما قام الى الثانية وشرع في قراءته الثانية بطلت لما قام الى الثالثة وشرع في قراءته - [00:08:31](#)

الثالثة بطلت لما قام الى الرابعة وشرع في قراءتها منهم من يقول من اهل العلم في هذه الصورة يقول يلفق من هذه السجعات الاربعة ركعتين فيصح له حينئذ ركعتان يصح له ركعتان لان للركعتين اربع سجعات وقد حصلت - [00:08:46](#)

لكن سجعات بينها فواصل بينها فواصل والاصل بل الركن من اركان الصلاة ان تكون متوالية ومرتبطة سجدة بعدها سجدة وليس بعدها قيام ثم ركوع ثم بعد ذلك يسجد فهذا القول - [00:09:11](#)

لا حظ له من النظر الاربعة السجعات المتفرقة على الصلاة كلها يجعلها للركعة الثالثة والرابعة او الاولى والثانية او على كلامهم يعني هذا لا هذا لا يتصور يعني ما ذكره المؤلف - [00:09:35](#)

قريب الا ان فيه بعد من جهة تكبير بفرق ما بين تكبيرة الاحرام والركعة المعتد بها بينهما ثلاث ركعات غير معتد بها فهذا يظعف هذا القول يقول ويأتي بثلاث ركعات - [00:09:52](#)

يعني الثلاثة التي بطلت لفقد ركن من اركان كل واحدة منها يأتي بدلها بثلاث ركعات ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في احدى الروايتين في احدى الروايتين للسهو او لصحة هذه الصورة - [00:10:12](#)

بصحة الصوم لانه قال ويسجد للسهو في احدى الروايتين الان في احدى الروايتين جار ومجرور متعلق بيسجد ولا يأتي نعم لان المتعلق له اثر في المعنى الاثر المتعلق له اثر في المعنى يتغير المعنى به - [00:10:33](#)

يعني من يرد فيه بالحاد من يرد فيه بالحاد فيه هل هو متعلق بيرد او بالحاد وبينهما بون شاسع في المعنى. يرد فيه نذقه من عذاب اليم اذا صارت صدرت الارادة في الحرم - [00:11:01](#)

ولو كان الفعل فعل الالحاد في المشرق او المغرب. يعني هو في الحرم يقول اذا رجعت الى بلدي في الهند او في السند او في اقاصي المغرب ابفعل كذا يعاقب على هذه الارادة - [00:11:23](#)

واذا قلنا انه يتعلق بالحاد قلنا الالحاد في الحرم ولو كانت ارادته في المشرق او المغرب لو في المشرق في لندن او في السنة يقول اذا حجيت ابا افعل كذا - [00:11:39](#)

الان المعنيين متقاربان متضادان والسبب في ذلك كله اختلاف الاختلاف في المتعلق وهنا في احدى الروايتين يسجد في احدى الروايتين الرواية الاخرى انه لا يسجد يأتي بهذه الصورة ولا يسوء له - [00:11:52](#)

انما في احدى الروايتين الجار والمجرور متعلق بيأتي واذا سجد صحت صلاته وعن ابي عبدالله رحمه الله المقصود به الامام احمد بن حنبل رواية اخرى قال يبتدأ الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب - [00:12:11](#)

اما يلعب او انه او ان صلاته بربه واهية واهية لابد ان يربي نفسه من جديد. على الصلة بالله جل وعلا يعني قد يحصل وقد حصل ومن كثير من الناس - [00:12:35](#)

انه يدخل من في الصلاة ويخرج منها ما يدرك المصلى لكن ما يحصل منه ان يأتي بصلاة كاملة في الصورة لان الجوارح تعودت على هذه الصلاة قد يترك سجدة قد يترك ركن ثاني من ركعة ثانية. اما ان تكون على هذا النسق من كل ركعة سجدة هذا - [00:12:54](#)

اما انه متلاعب في صلاته او انه لا صلة له بربه الا على وجه ضعيف جدا بحيث تصدر منه مثل هذه الافعال نعم نعم اذا يتصور من حديث العهد بالاسلام يعني يحتملون منه - [00:13:17](#)

الجهل بما علم من الدين بالضرورة. يعني لو قال ان الزنا حلال وحديث عهد بالاسلام احتملوا منه هذا كفر اجماع ولو قال ان الصلاة غير واجبة يحتمل منه ذلك وهو كفر باتفاق - [00:13:42](#)

حديث العهد بالاسلام ليس الحديث عنه ليس الكلام عنه نعم يقال له اما يمشي عليه ما في اشكال لان هذا يعذر اما شخص اعتاد الصلاة وصلى ويرى المسلمين يصلون ودرس احكام الصلاة وعرفها. اللي من المراحل الاولى وهذه الاحكام - [00:13:59](#)

معلومة لدى صبيان المسلمين ما يحتمل منه الجهل في مثل هذا كنت انما كل امراض الشيخوخة كثرة النسيان نعم كثير من من كبار السن يبتلى بالنسيان يبتلى بالنسيان فلا يعرف هل ركع او لم يركع - [00:14:25](#)

هل هذه الركعة الاولى او الثانية او الرابعة لا يعلم شيئا؟ هل يوكل من يحفظ له صلاته يعني هذه قد قد تحصل من كبير سن مثلا ويسأل عنه كثيرا هل يلزمه - [00:14:46](#)

هل يلزمه ان يوكل من يحفظ له صلاته؟ اركع اسجد قم اجلس يلزمه ذلك ولا ما يلزمه نعم؟ هل نقول ان هذا مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:15:01](#)

او نقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاصل ان الله لا يكلفه نفسا الا ما اتاها ان توتي هذا القدر من الحفظ ولا ولا باكثر منه يعني ان تيسر من يحفظ له صلاته من غير مشقة لا عليه ولا على غيره - [00:15:17](#)

فهذا لا شك انه من البر به وان لم يتييسر الا باجرة او بمشقة عليه او على غيره الاصل ان هذا غير مخاطب مرفوع عنه القلم في حال النسيان ومن الطرائف في هذا الباب ان شخصا دخل على ابيه فوجده يبكي - [00:15:36](#)

لماذا قال انا صرت انسى كل شيء والله جل وعلا يقول انما النسيى زيادة في الكفر الكبير سن اخذه النسيان وصار ينسى ويستدل بهذه الاية يظنهم ان النسيان وهو من التأخير - [00:16:03](#)

تأخير الذي يفعله الجاهلية يؤخرون من كل سنة شهر يعني نظير ما فهمه بعض كبار السن من البغاء لا تكرهوا فتياتكم على البغاء جاء شخص يخطب ابنته فقالت لا اريده فاكرهها - [00:16:25](#)

لما نوقش قال الله جل وعلا يقول اتخذوا فتياتكم عن البغاء وفي اخرها قالوا من يكرهن فان الله بعد ذلك غفور رحيم ويريد المغفرة هذه. يعني اه التفسير باه بالفهم الذي لا يستند الى اصل - [00:16:46](#)

وهذا ما يفعله كثير من من الكتاب الذين ليس لهم صلة بكتاب الله ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقول نحن رجال وهم رجال ونفسر ونفهم مثل ما يفهمون. وليس لديهم اصل يعتمدون عليه ولا شيء يؤون اليه ويرجعون اليه - [00:17:09](#)

ليس لهم علاقة فتجدهم يتكلمون في دقائق المسائل وهم ليست لديهم اهلية نعم حتى التفسير حرام بالرأي نعم شوف الذي لا يتدين بالنصوص ليست فيه حيلة الذي لا يتدين بالنصوص ليست فيه حيلة - [00:17:29](#)

الامر معه صعب لكن يبقى ان ان قد يتذرع بهذا طالب علم يقول انا افهم يعني طالب علم مبتدئ مثلا او له طلب علم في فن من

فنون العلوم يعني متخصص مثلا في اه اه - 00:18:00

اللغة او في آآ اي فن او في الفقه مثلا وليست لديه خبرة ولا دربة ولا ممارسة لكتب التفسير مثلا لان هذا قد يلتبس على بعض طلاب العلم اذا قرأ في تفاسير - 00:18:21

العلماء التفاسير الموثوقة يجد مثلا ان شيخ الاسلام فهم من هذه الاية فهم اوتيه رحمه الله لم يسبق اليه فيظنه من التفسير بالرأي يعني فرق بين شخص اه صار القرآن ديدنه - 00:18:39

والرجوع الى المصادر التي توضح القرآن وتفسره على جادة المعروفة عند سلف هذه الامة وائمتها آآ صار آآ صارت عنده شيء آآ مألوف هذا له ان يفسر ويفتح الله عليه بشيء لم يسبق اليه وليس هذا من التفسير بالرأي - 00:19:00

لانه تتكون لديه ملكة من كثرة الممارسة يفهم بها كلام الله وتتكون لديه ملكة من كثرة الممارسة والنظر في شروح السنة يفهم بها كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا يقول الامام احمد - 00:19:24

يعني بالنسبة لتفسير الغريب امرهم الامر فيه ليس بالسهل هذا امر لا ينبري له كل شخص بل على الانسان ان يتقيه بقدر الامكان والاصمعي لما سئل عن الصقب الجار احق بصقبه قال انا لا افسر كلام رسول الله - 00:19:41

ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق او اللصيق فالتفسير لا يكفي فيه المعرفة باللغة. شرح الحديث لا يكفي فيه المعرفة باللغة فقط بل لا بد من ان يكون من اهل القرآن ومن له عناية بالقرآن وله ايضا دربة في كلام اهل العلم في تفسير القرآن وكذلك السنة - 00:20:04

اذا كانت لديه هذه الملكة التي نتجت من خلال طول الممارسة لو توصل الى معنى لم يسبق اليه هذا يدون كقول من الاقوال المعتمدة عند اهل العلم رب مبلغ اوعى من سامع ثم ثم يأتي في العصور المتأخرة من فسدت فطرته وتلوثت - 00:20:29

وليست له صلة بكتاب الله ولا بكلام اهل العلم الذي يفسر به كلام الله ثم يقول هم رجال ونحن رجال ويأتي بالعجائب والعظائم تجده لا يفقه كيف يتوضأ ولا كيف يصلي ثم يدخل في عضل المسائل - 00:20:52

هنا نماذج ممن يكتبون في ويتكلموا في وسائل الاعلام بناء على فهمهم الذي يتبادر اليه فهمه من الكلام نعم لا يرجع لا يرجع خلاص ايه لأبس انه من جنس ما بين السجدين جلوس - 00:21:10

ليس بالقيام من جزئين ويسجد للسهو في احدى الروايتين وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انه قال يبتدأ الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب وهذا هو متجه وهذا هو المتجه - 00:21:33

لان الصلاة دخل فيها خلل كبير دخل فيها خلل كبير فتستأنف الصلاة في مثل هذه الحالة قال رحمه الله وليس على المأموم سجود سهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد - 00:21:50

لان ما يتركه من الاركان من الاركان تبطل ركعته ومن الواجبات يتحمله الامام ويجبره اذا كان خلفه وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد. يعني فيما ادركه مع امامه. لكن سهى - 00:22:09

سهى فيما يقضيه من الصلاة. سهى فيما يقضيه من الصلاة هذا لا يتحمله الامام لا يتحمله الامام. فعليه ان يسجد للسهو قال رحمه الله ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته - 00:22:33

نعم وطال الفصل الى ما يسجد الا اذا سجد الامام لا يسجد الا اذا سجد الامام نعم اذا سها مع امامه وهو مسبوق. ان سجد الامام قبل السلام هو سها - 00:22:53

فيما ادركه مع امامه يتحمله الامام لا ما يلتفت اليه وفيما سهى فيه بعد سلام امامه وقضاء ما فاته كانه منفرد. لان المسبوق حكمه حكم مبارد لهذا آآ يشكل عند اتخاذ السترة - 00:23:12

لان الناس اذا سلم الامام وخرج السرعان شوشوا على المصلين. فليحرص المسبوق ان يكون قريبا من سترة وهنا تأتي المفاضلة يكون يمين الصف ما في سترة ويساره او في الصف الثاني فيه سترة - 00:23:36

يمكن من حفظ صلاته اذا سلم الامام نقول ما يتعلق بالصلاة اولى بالمحافظة مما يتعلق مكانها يسجد الثانية اسجد الثاني ايه نعم

يعني ما سمع الامام يكبر للسجود فاستمر جالسا حتى رفع - 00:23:59

هذا ان ان استدرك السجدة وسجد ثم لحق به ادرك الركعة وان تركها ظنا منه انها فاتت يأتي بركعة كاملة المقصود انه اذا ترك سجدة بطلت ركعته يعني ولا تفوت بفوات ركعتين واحد - 00:24:25

السجود ركن واحد فاذا لم يسمع الامام ويكبر للسجود وانما سمعه ويقوم من السجدة الثانية يسجد ويلحق به يسجد ويلتحق به فان لم يجد بطلت ركعته يأتي بها اذا سلم - 00:24:45

اذا سلم امام ويأتي بها كالمسبوق ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني الذي يبطل الصلاة الاكل والشرب والضحك والكلام يبطلها ايضا امور اخرى تقدمت في ثانيا ابواب لكن منها - 00:25:01

الاكل والشرب تبطل به الصلاة النافلة والفريضة هذا قول جمهور اهل العلم. ومنهم من يتسامح ويسهل في امر النافلة ويقولون هو متطوع وهو امير نفسه وجاء عن ابن الزبير انه شرب - 00:25:27

ويصلي النافلة وبعضهم يلحق الاكل بالشرب وان كان الاكل اشد من الشرب وعلى كل حال المعتمد عند اهل العلم ان الاكل والشرب مبطل للصلاة فرضها ونفلها لا تجد تفاصيل - 00:25:48

الحلاوة حلاوة الماس شرب ولا اكل اذا فرقنا بين الاكل والشرب ها اكل ولا شرب ها كيفك يعني اذا فرقنا اذا لم نفرق المسألة ظاهرة هو مبطل للصلاة على كل حال - 00:26:10

شوف ان تفترض انه وضع في فمه قطعة حلوى الى ان ذابت هل نقول انه اكل او شرب وهل يطلق عليه اكل او شرب لغة او شرعا او عرفا ها؟ يطلق عليها اكل ولو كان - 00:26:30

لانه بدل المهر النص. ها وش وش يقول لا هو الاكل يتطلب مضغ وهذا لا مضغ فيه بل ينساب الى الجوف كالشرب. نعم العسل يا شيخ يلحق يلحق بلعن اما اذا قلنا ان الاكل والشرب مبطل - 00:26:51

سواء كان اكل او شرب مبطل على كل حال وهذا هو الصحيح المعتمد الذي لا يسوغ غيره في الصلاة نعم ها الأصل ما دام اجازوا الشرب كالشرب يطبق على كل سائل - 00:27:15

نعم قد قد يكون حاجته لشرب العصير مثلا اشد من حاجته الى الماء يصلي ونقص عليها السكر وقالوا هذا عصير والشرب امره خفيف وانت تنفل وتبي تطول الصلاة خذ لك اه - 00:27:32

كأس هذا اشد حاجته لا اشد من الماء ومن شرق. نعم؟ او من شرق المقصود ان من يحتاج الى الشيء على القول المعتمد بان الاكل والشرب مبطل يخرج من صلاته - 00:27:52

يخرج من صلاته ويفعل ما يشاء ثم يعود اليها وصار على المص هذا اكل ولا شرب ولا اكل لان الاكل من حقيقته المضغ ويرجع في الحقائق الى بالنسبة للغوية الى تعريف اهل اللغة - 00:28:09

ولذلك عندهم المظمنة يختلفون في حقيقتها لغة وهل من حقيقتها المج او لا يختلفون في هذا فيرجع في الحقائق اللغوية لاهل اللغة في الحقائق الشرعية ما جاء في المسألة من نصوص الكتاب والسنة العرفية ما تعارف عليهن - 00:28:29

وهل يعتد بالاعراف المتأخرة بعد ان اختلط الناس بغيرهم من مسلمين وغير مسلمين المقصود ان مثل هذه الامور حسم المادة بالكلية في مثل هذا هو الاصل انه لا يأكل ولا يشرب ثم بعد ذلك مقدار الاكل المبطل للصلاة ومقدار الشرب المبطل للصلاة - 00:28:49

احيانا يكون بين الانسان شيء واحيانا يكون في الفم بقايا من الطعام يكون وضوءه قبل الاكل ثم يأكل ويدخل في الصلاة فيبقى شيء فاذا ذهب شيء مما يشق التحرز منه - 00:29:13

يؤثر او لا يؤثر قالوا ما يشق التحرز منه لا يؤثر وما لا يشق التحرز منه يؤثر قالوا من تكلم عامدا او ساهيا ما لم يذكره المؤلف الضحك ضحك مبطل للصلاة - 00:29:31

عند عامة اهل العلم نعم شو مقصود انه ضحك يسمى ضحك وش متى يسمى ضحك الضحك مبطل للصلاة والتبسم عند الجمهور لا

يبطل وان كان منافيا للصلوة منافيا للبه وهو الخشوع - 00:29:49

ثم يقول بوجوبه يكون عنده الامر اشد وما يقول بانه سنة يعني الامر عنده اسهل ابن حزم يرى بطلان الصلوة بالتبسم من يتبسم بطلت صلاته والتبسم من الضحك فتبسم ضاحكا - 00:30:10

فهو من الضحك نعم ما الدليل على ان الضحك مبطل للصلوة ها نقول ان حكم الضحك حكمه ما ذكره اهل العلم من الانتحاب والبكاء من غير خشية الله وآاه - 00:30:30

اذا تنحنح مثلا فبان حرفان عند اهل العلم بطلت الصلوة لا نقول من من هذه الحثية او نقول لما هو اشد من ذلك لان بعض الناس ينظر الى المسائل ينفك بعضها عن بعض - 00:30:55

ينظر اليها بالافراد ما ينظر اليها مجتمعة مثل الصلوة التي ذكرناها في المناظرة بين الحنفي والشافعي هذه اذا نظرنا اليها منفردة احتجنا الى ان نفصل في كل مسألة واذا اكتملت واجتمعت الصورة بطلت الصلوة اتفاقا. ما ينافي مقتضى ما شرع - 00:31:13
الصلوة من اجله لان بعضهم يطلب الدليل على تحريم اقامة جماعتين في ان واحد في مكان واحد جمهور على التحريم لا يقام اكثر من جمع. طيب الدليل دليل هذا ينافي ما شرعت الجماعة من اجله - 00:31:36

والضحك ينافي ما شرعت الصلوة من اجله ينافي ما شرعت الصلوة من اجله. الحنفية يذهبون الى ابعد من هذا فيبطلون الضحك الذي هو القهقهة يبطلون الوضوء اذا ضحك قهقهه وهو يصلي بطل عندهم الوضوء - 00:31:56
فضلا عن الصلوة ويستدلون على ذلك بحديث ضعيف حديث ضعيف الاعمى الذي جاء والنبي عليه الصلوة والسلام على ما على ما هو مقتضى الخبر يصلي عليه الصلوة والسلام الصحابة فجاء اعمى - 00:32:18

فوقع في حفرة فضحك بعض الصحابة فقال انهم امرهم النبي عليه الصلوة والسلام بعدد الوضوء. والحديث ضعيف نص على ضعفه جمع من الحفاظ بل متفق على ضعفه لم يصححه احد - 00:32:40

ومع ذلك الحنفية عملوا به ويردون احاديث صحيحة بدعوى انها احاديث احاد لا يثبت بها نسخ لانها زيادة على النص هذا الحديث ضعيف نعم خلاف المعقول والمنقول خلاف المعقول والمنقول اللهم الا في سورة واحدة - 00:32:56

وهي اذا ما استغرق في ضحكه فاحدث ما في غير هذه الصورة من بعض الناس منها يحصل له هذا النوع واما ما عدا ذلك فوظوؤه صحيح ما في اشكال هو الصلوة تجب عليه اعاتتها - 00:33:20

غلبه الضحك نعم لان صحيح يوجد هذا يتذكر موقف ولا نكتة ولا شي ثم يضحك ها او يرى نعم لا وبعض الناس اذا ضحك خلاص انتهى ما ما يوقف ها - 00:33:37

حتى لو اعاد الصلوة مرة ومرتين وثلاث ما يمسك نفسه بدأ هذا موجود عند بعض الناس فاذا غلب على الظاحك يقول بطلت صلاته وينتظر الى ان يذهب لان هذا مبطل للصلوة - 00:33:55

المقصود ان هذه الامور انما تحصل ممن جاء الى الصلوة ببدنه دون قلبه اما من جاء الى صلاته بقلبه وقالبه متجها الى ربه يعقل ما هو بصده فان مثل هذه الامور لا تحصل - 00:34:11

نعم لا الجمهور يفرقون بين الضحك والتبسم باعتبار ان الضحك يبييه معه بعض الحروف. فهو ملحق بالكلام من هذه الحثية اظافة هو اشد من الكلام اضافة الى منافاتهم مقتضى ما شرعت الصلوة من اجله - 00:34:34

ولذا يصححون الصلوة مع التبسم لانه ما يبي منه حروف ابن حزم يقول ما دام ابطلتم الصلوة بالضحك فالتبسم من الضحك بدليل فتبسم ضاحكا من قولها البكاء اذا خرج عن - 00:34:54

يعني المعتاد البكاء يفرقون بين كونه صاد من خشية الله تعالى فالنبي عليه الصلوة والسلام يسمع لصدرة ازيز كازيز الرجال وعمر سمع نحيبه من الصفوف المتأخرة رضي الله عنه وارضاه. فالبكاء من خشية الله هذا ما تتطلبه الصلوة. والنظر في معناها وحقيقتها واذكارها - 00:35:11

اما اذا كان من غير خشية الله يعني تذكر موقف تذكر موقف احزنه فبكي من اجله هذا يبطلون الصلوة به واذا كان البكا من خشية الله

لا من اجل الصلاة لامر الخارج - 00:35:39

لامر لا يتعلق بالصلاة هذا يبكي من خشية الله لكن الاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام انما بكى لما قرأ بسبب ما قرأ من كتاب الله في الصلاة لكن شخص سمع يبكي - 00:35:59

وهو لا يتدبر ذكرا ولا قرآن وانما ينظر في مشهد امامه يتطلب البكاء من خشية الله ذكرنا مثال في مناسبات ان شخصا في المسجد الحرام يصلي في الدور الثاني وينظر الى المطاف - 00:36:17

في العشر الاواخر من رمضان ولا شك ان المنظر مؤثر مؤثر جدا اذا قورن بما سيحصل في القيامة فالانسان ولا شك يتأثر فبكي لهذا المنظر والامام يقرأ في آيات وقد يكون الامام يبكي ومن معه يبكون بتأثير الآيات - 00:36:41

وهذا يبكي من خشية الله جل وعلا لا تأثرا بصلاته وما يقرأ فيه بل لامن الخارج هل هذا يؤثر في الصلاة او هذا من التشريك نعم تشريك عباداة بعبادة تشريك عباداة بعبادة - 00:37:08

ومثل هذا يؤثر في الصلاة او لا يؤثر يعني كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيش ويصلي هذا شريك عباداة بعبادة لكن الاتجاه والاتفات الى العباداة التي هو بصدها وهي الصلاة لا شك انه هو المطلوب - 00:37:31

اطلب لكن اذا حصل مثل هذا التشريك اذا شرك بمباح له حكم اذا شرك بمحرم له حكم لكن اذا شرك بعبادة بعبادة نعم ها في الصلاة او للصلاة. ليه - 00:37:50

يعني اذا قلنا ان الصلاة ظرف ها او لها يعني اخشع لها من اجلها مم يعني هذا لا شك انه تشريك لكنه تشريك عباداة بعبادة مثل تجهيز الجيش في الصلاة - 00:38:10

يعني عباداة منفكة عن الصلاة ومع ذلك صدر من الخليفة الراشد الذي امرنا بالاعتداء به لكن من يخشع من اجل الصلاة لا شك انه اكمل وهذا هو المطلوب لكن اذا غلب مثلا النظر الى هذا المنظر - 00:38:31

وهل نقول ان الافضل ان لا ينظر الى هذا المشهد لانه يشغله عن صلاته او نقول ان هذا يضم عباداة الى عباداة نعم الافضل الا ينظر لانه يشغله ويفتنه عن صلاته - 00:38:52

اي نعم صحيح قرابة الميت يبكون في الصلاة في صلاة الفرض بصلاة الفريضة قبل صلاة الجنابة وبعض الناس ليلة ختم القرآن يستعد بالبكاء من البيت. وهو ينتظر الصلاة يبكي واذا دخل في الصلاة بكى ومن بعد حصل شيء - 00:39:15

طول الشهر ما يسمع البكاء من بعض الناس واذا قرأ الختم سمع البكى الله المستعان يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الكلام مبطل للصلاة - 00:39:34

عمدا او سهوا اما بالنسبة للعامد فهذا ما في اشكال كانوا يتكلمون في الصلاة يسلم بعضهم على بعض ويشمت بعضهم بعضا ثم امروا بالصلاة. قوموا لله قانتين العامد هذا ما فيه اشكال - 00:39:53

الا اذا كان لمصلحة الصلاة على ما سيأتي ففيه التفصيل والخلاف الذي ذكره اهل العلم وسنشير الى شيء من ذلك. اذا تكلم ساهيا مقتضى كلام المؤلف انه لا يعذر وتكون صلاته حينئذ - 00:40:11

باطلة اذا تكلم مغلوب يعني مغلوب ظرب مثلا تكلم بكلام تلقائي مثل ما يفعل امثاله في اي وقت في اي ظرف العادة ان الانسان اذا ضرب قال وش يقول تيقول اح - 00:40:34

ها مش كده هذه هذا توجع هذا توجع ها اي بس لا تصير مثل اللي يقرأ في نقل من النقول ما انتهى من النقل الف هاء محشي - 00:40:59

ها يعني انتهى كلام المحشي فقال اه محشي لا لا حنا عندنا يقول اح ها انتم هكذا تلقائيا بدون ايه طيب يجي هذا المقبل اقبال تام ولا تتصور في الناس او يفترض في الناس كلهم انهم بهذه الصفة - 00:41:28

لكن مثل هذا ما يلحق هو مثل الساهر هو ساهى عن صلاته فصدر منه لكنه غلب نعم كثير من الناس يسهو ولا يتكلم لكن من هذا الكثير انه لو حصل مثل هذا الضرب ظرب او سقط عليه شيء او ما اشبه ذلك تكلم - 00:41:54

فمن مثل هذا مغلوب والمغلوب غير مكلف السهو هو النسيان او او ضرب منه والمؤاخذه مرفوعة عن الناس. انا لا تؤاخذنا وهذه

المؤاخذه ترفع الائم او ترفع الحكم المترتب عليه - [00:42:18](#)

ها شو الاصل الاسم متفق عليه الاسم متفق عليه لكن النسيان والسهو رفع اثر الحكم المترتب على الفعل والترك كما في سجود السهو

الذي معنا يعني رفع الائم ورفع الحكم المترتب على الترك والزيادة في فعل تركا - [00:42:40](#)

ايجادا الا يرفع السهو اثر الكلام وهل الكلام ابلغ من الفعل او اقل يعني شخص سهب وزاد ركعة هل نقول هذه اشد مما لو سها وتكلم

بكلام اذا تعمد ابطال الصلاة - [00:43:05](#)

هم نعم يختلف هذا باختلاف المتكلم به يعني لو سهى عطس واحد وقال يرحمك الله مثلا وساهية او سلم عليه شخص ويصلي قال

وعليكم السلام ينظر فيما يصوغ جنسه في الصلاة ما لا يصوغ جنسه - [00:43:29](#)

يفرق بينهما يعني لما شرع السهو للنسيان سجود السهو للنسيان انما انسى لاسن حكمة من نسيانه عليه الصلاة والسلام انه من اجل

ان تشرع هذه الاحكام المتعلقة بهذا السهو وهذه الاعمال على ما تقدم زيادة ونقص في الصلاة - [00:43:52](#)

لو مثلا افترضنا ان شخصا نسي فاضطجع في صلاته يجبر بسجود سهو او لا يجبر. الاضطلاع ليس من جنس الصلاة. بالنسبة له لانه

قادر على القيام والقعود ها خلنا ندرج شيئا فشيئا علشان نصل الى الكلام - [00:44:21](#)

نسي فاضطجع يرد ولا ما يرد؟ يرد نسي انه في صلاته فاضطجع او يفرق بين من ينسى الصلاة ومن ينسى في الصلاة هذا نسي

الصلاة كلها سجود السهو المشروع انما هو لمن نسي شيئا - [00:44:44](#)

من اجزاء الصلاة بالكلية وفرق بين من نسي الصيام ومن نسي في الصيام بينما فرق ولا لا شخص عقد النية على الصيام من الليل ثم

لما صلى الفجر ذهب الى بيته واكل سبع تمرات على عادته. ناسيا الصيام ناسيا الصيام بالكلية - [00:45:06](#)

تري المسألة دقيقة يا الاخوان هذه دقيقة يعني هو يأكل ومتعمد للاكل وذاكر انه يأكل لكن نسي الصيام ولم ينسى في الصيام وش

يصير نعم ما احدث نية شلون هو لما اه صام - [00:45:35](#)

او بالليل يذكر ان غدا الاثنين يبي يصوم الاثنين ثم لما قرب الصبح نسي هذه النية ونسي الاثنين واكل ظنا انه غير الاثنين هذا نسي

الصيام ما نسي في الصيام - [00:45:59](#)

ومن نسي الصلاة بالكلية واضطجع ونام يعني تأهب لنوم الا تعلمون يا اخوان انه يصل الحد ببعض المصلين انه يحاول ان يحدث

يعني هذا ماذا يعقل من صلاته ناسيا الصلاة بالكلية - [00:46:17](#)

فمثل هذا يختلف عمن نسي شيئا من ما تتطلبه الصلاة. من قيام او قعود هذا يجبر وهذا لا يجبر يعني شخص حاول ان يحدث جالس

للتشهد او بين السجدين او قائم - [00:46:37](#)

ونسي الصلاة بالكلية حاول وعجز ثم انتبه نقول يا ابني ولا ما يبني يعني ما ما نفرق بين من ينسى العبادة بكاملها وبين من ينسى

جزء من اجزائها الجزء من اجزائها يشرع له سجود السهو - [00:46:53](#)

بينما اللي ينسى الصلاة بالكلية هذا لا يجبر مثل صنيعة تمام يعني هذا الذي حاول ان يحدث نقول هذا ساهي يسجد السهو هذا ما زاد

ولا نقص هذا جالس ها - [00:47:14](#)

شلون؟ لكنه غفل عنها بالكلية نسي الصلاة مثل الذي اضجع مثله يعني لا لا نفرق بين من ينسى الصلاة بكاملها ويتصرف بما يضادها

ونفرق بينه وبين من نسي جزءا منها او غفل عنه او زاد فيها من جنسها - [00:47:31](#)

فلا يوجد فرق بين هذا وهذا لا في فرق كبير نعم بناء على انها تمت بناء على انها كم كملت الصلاة ها الان المقصود انه بناء على ان

على ظن على ظنه تمام الصلاة هذا ما يؤثر - [00:47:57](#)

نعم هذا انتهى انتهى انتبه قال اعظم من ان يحاول الحدث هذا الله المستعان وتفترض انه في المسجد نعم مثل ما مر بنا نسي اربع

سجدات من البركة هذا متلاحم - [00:48:19](#)

اناسي من جنس الصلاة انه في صلاة مزيان ايه لكن النسيان النسيان منه ما تترتب عليه اثاره ومنه ما لا ما لا يرفع يفرقون اهل

العلم بين هذا وهذا - 00:48:45

ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته يفرقون بينما يشرع جنسه في الصلاة كلم جاءه من يبشره بولد فقال الحمد لله الحمد لله رب العالمين وجاءه من يخبره ب وفاة عزيز عليه فقال انا لله وانا اليه راجعون - 00:49:09

وهكذا يعني جنسه مشروع في الصلاة من اهل العلم من ينظر الى اللفظ فيصح ومنهم من ينظر الى القصد فيجعله من جنس كلام الناس فلا يصح ومثله الفتح على الامام - 00:49:32

بذكر مشروع او بكلام عادي يفرقون بين هذا وهذا يقول الا الامام مفهومه الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته. مفهومه ان المأموم والمنفرد تبطل صلاته مطلقا - 00:49:52

سواء كان كلامه لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها ماذا عن ذي اليدين؟ وماذا عن ابي بكر وعمر الذي يقول مثل هذا الكلام وهو مقتضى كلام المؤلف يقول انه استجابة لطلب النبي عليه الصلاة والسلام واستجابة لطلبه واجبة - 00:50:15
وين لكن ابتداء ذي اليدين في وقت ممكن انه ان الصلاة مقصورة وانها تمت هذا من ذي اليدين الوقت وقت تشريع وان الصلاة قصرت وانها تمت وعلى ظن بظنه انها تمت ما - 00:50:39

كما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام نعم نعم. اما بالنسبة لابي بكر فبطلب النبي عليه الصلاة والسلام تجب اجابته فلا يلحق به غيره يعني لو فعلها غيره من الائمة ممن لا تجب اجابته - 00:51:01

على كلام المؤلف ولو كان لمصلحة الصلاة الا الامام خاصة اذا تكلم لمصلحة الصلاة لكن اذا تكلم الامام لمصلحة الصلاة كيف يصل الى الحقيقة من دون اجابة من المأموم لانه قال الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته - 00:51:18
طيب من يكلم يكلم شخص غير المأمومين اذا كلم شخص غير المأمومين استقام كلام المؤلف. لكن اذا اتجه الى المأمومين وقال ما الذي بقي علينا من صلاتنا او ماذا تقصدون بالتسبيح - 00:51:45

يعني على مقتضى كلامه ان الامام يكمل وصلاته صحيحة والمأمومون يستأنفون وهو ما يقتضيه قالوا الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته والامام ومن يكلمه لا شك ان قصة ذي اليدين دليل ظاهر - 00:52:04

في صحة صلاة الامام ومن يكلم الامام وايضا من يكلم الخطيب ومن يكلم الخطيب مستثنى من تحريم الكلام اثناء الخطبة فاذا اجزنا ذلك للامام خاصة اجزناه لمن لا تتم الصلاة وصحة الصلاة الا به - 00:52:26

كمن يخاطبه الامام كما حصل في قصة ذي اليدين نعم اهي الا يكون ايه انت الان تبي تصح هذه الصورة لكن بقية الصور لان كلامه عام الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ماذا عن المأموم - 00:52:47

مدعا المأموم وماذا عن المنفرد اذا سأل من بجواره ممن يراقب صلاته شخص يسأل قبل ليلتين يقول الامام نسي التشهد الاول نسي التشهد الاول فجلس بعد الثالثة الامام جاهل فظن ان التشهد الذي ما دام نسيه بعد الثاني يجلس على الثالث - 00:53:20
السائل يقول انا لما جلس بعد الثالثة ظننتها الثانية فلما صلى الرابعة بعد التشهد الذي جلس به وانا على غلب الظن انه جلس التشهد الاول وسلم من ثلاث اردت ان اقوم لقضاء رابعة - 00:53:48

فهمزني من بجواري صلاة حكمها انا الان عندنا في قصة ذي اليدين سلم بناء على غلبة ظنه تمام الصلاة وهذا سلم وبناء على غلبة ظنه نقص الصلاة عكس ما حصل في قصة اليدين - 00:54:10

فما الحكم نرجع الى المسألة السابقة اذا شك هل صلى سنتين او ثلاث بنى على الاقل لانه متيقن وهل يبني على غالب ظنه اماما كان او مأموما او منفردا تقدم في كلام المؤلف ان الذي يبني على غالب ظنه هو الامام - 00:54:34

وقلنا ان الامام لا يزيد في غلبة الظن على المأموم اذا كان بجواره عن يمينه شخص وعن يساره شخص وترجح ما فعل له بفعلهم فعلهما يوجد عنده غلبة ظن فاذا كان مسبوقا بركة - 00:55:02

وظن انه مسبوق بركتين ثم جلس بعد ركعة من عن يمينه ومن عن شماله يعني ترجح عنده انه مسبوق بركة واحدة والاثان يرجحان آآ احدي جهتي التردد والحديث يشمل الامام والمأموم والمنفرد. العمل بغلبة الظن - 00:55:21

الا انه اعتمد على ان الامام عنده من ينيهه والمأموم والمنفرد الاصل انهم ليس عندهم من ينيهم فاطلق الحكم واذا وجد من يرجح آآ احدى الجانبين لا شك انه يكون الحكم واحد - [00:55:46](#)

وين ايه لكنه غلب على ظنه انه صلى ثلاث الامام يعني تردد هل صلى ثلاثة واربع الاصل ان يبني على الاقل هذا ما يقتضي كلام المعلم وكونه يرى الجماعة وقد دخل معهم وعددهم كبير الا يرجح هذي الجانبين - [00:56:04](#)

هذا كبر من تكبيرة الاحرام وهو معهم وسلم لكن بعض الناس عنده اصرار يعني هو شخص في المسجد الحرام يصلي العشاء الامام يصلي العشاء وفي ظنه انه يصلي المغرب. وبعد الثالثة جلس والناس كلهم قيام في الرابعة - [00:56:23](#)

وعلى ظنه انه هو المصيب وحده وغير كلهم مخطئون فلما قرب الامام من الركوع راجع نفسه وقال انت واحد من من الوفاء مؤلفة فالحق بهم وادرك الركعة مع الامام وقلن ان حكمه في هذه الصورة حكم مسبوق - [00:56:45](#)

واتم صلاته وسلم معهم صلاته صحيحة ولا باطلة نعم يعني يه وين لا لا ما نوى مغرب ولا شيء ودخل مع الامام لكن لما قام الامام الى رابعة يعني ظن انها المغرب فجلس - [00:57:09](#)

فاذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته في بعض النسخ زيادة ومن ذكره في التشهد انه قد ترك سجدة من ركعة فليأتني بركعة من سجدتيها وسجود السهو وهذا كلام مكرر مع ما تقدم ولا حاجة له - [00:57:27](#)

ولا داعي اليه ولذلك لم يشرحه آآ ابن قدامة اظن ابن قدامة معكم المغني في احد معه المغني؟ ها اظن مر بنا في قراءة سابقة انه لو وضع في فمه - [00:57:46](#)

آآ سكر مثلاً فما هذا السكر وانساب الى جوفه معكم انه ذكرته الان نعم شف اخر الفصل ونبني عليها المسألة التي اوردناها يعني مص آآ الحلوى هل يعتبر اكل ولا شرب - [00:58:04](#)

وين اما بالنسبة للنسيان والجهل في باب الترك فالعلماء يقررون انهما ينزلان الموجود منزلة المعلوم هذا في الزيادة ولا ينزلان عن الجهل والنسيان المعلوم منزلة الموجود فلا بد من الاتيان به - [00:58:29](#)

فحكهما واحد من هذه الحيدية يعذر بجهله باعتبار ان الحكم لا يلزمه الا بعد بلوغه بخلاف من بلغه الحكم ثم نسيه لاهل قباء اجيزت صلاتهم وقد صلوا نصف الصلاة الى بيت المقدس لماذا؟ لان الناسخ لا يلزم الحكم به العمل به الا بعد بلوغه. والجاهل هذا حكمه - [00:58:56](#)

في هذه الحالة ما كلف الحكم لعدم بلوغه اياه بالنسبة للائم مرفوعاً ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا. واما بالنسبة للائر المترتب عليه لا بد من الاتيان به اذا ترك فزاد ناسي مغلش - [00:59:25](#)

انت لو تراجع الكتب كتب مثل القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ذكر فروق كثيرة بين الجهل والنسيان. نعم لان السهو والنسيان معناه واحد المؤلف على كلامه انه تبطل سواء كان عامداً او ناسياً. ايش يقول - [00:59:46](#)

السكر يقول لانه اكل الاكل نعرفه اذا قرظه ومظغه وهذا اكل واذا انساب سائلاً فهو بالشرب اشبه انه مأكول الاصل انه مأكول. اذا لو جئنا بالتفاح وعصرناه تقول لك هات تفاح - [01:00:10](#)

لان الاصل انه فيه مأكول انه مأكول ليس العبرة بالاصل. لو اذاب اللحم العبرة بالحال. لو اذاب لحم الابل حتى عصير يصير شر شرب عصير اللحم صير لا عاد مسألة النقض كون المال المادة تتغير ببعض التصرفات ما تغير - [01:00:33](#)

جره جره هذا؟ من مرض الانين الانين يعني مدح بكونه او اه ابراهيم يعني مثله يا شيخ ما ما في شيء العلك في كثرة حركة ما في لا اكل ولا شرب لا - [01:00:57](#)

تحلل ما في شي - [01:01:22](#)